محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠١٤/١٧٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد كريم الطراونة

وعضويـــــــة القضـــــاة الســـــادة

يوسف الطاهات ، ياسين العبداللات ، د٠محمد الطراونة ، باسم المبيضين

المميـــــــــــز : مساعد النائب العام / اربد.

المميز ضـــــده :

بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٢٩ **تقدم المميز** بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف إربد في القضية الاستئنافية رقم ١٣٠٧٦/ ٢٠١٣ تاريخ ٢٠١٣/١٠/٦ المتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز للسببين التاليين:

١. القرار المميز مخالف للأصول والقانون من حيث المصادقة على قرار محكمة الدرجة الأولى باعتبار أن الجرم المسند للمميز ضده يشكل جرم السرقة بحدود المادة ٣/٤٠١ من قانون العقوبات وقضت المحكمة بالحد الأدنى للعقوبة مدة ثلاث سنوات بدلاً من خمس سنوات كونه تسبب عن العنف رضوض وجروح.
٢. القرار المميز مخالف للقانون من حيث التعليل والتسبيب .

وبتاريخ ٢٠١٤/١/٢٢ وبكتابه رقم ١٠٨/٢٠١٤/٦/٢ طلب مساعد رئيس النيابة العامة في مطالعته الخطية قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز وإجراء المقتضى القانوني .

lawpedia.jo

القـــــــــــــــرار

بالتدقـــيق والمداولـــة نجد إن النيابة العامة /إربد كانت وبقرارهـــا رقـــم ٢٠١١/٣٦٤٥ تاريخ ٢٠١١/١٢/٢٠ قد أحالت المتهم والأظناء (١ / ٢- / ٣-)

ليحاكموا أمام محكمة جنايات اربد عن التهم:

١. السرقة بحدود المادة ١/٤٠٤ من قانون العقوبات بالنسبة للمتهم.
٢. التهديد بواسطة شهر السلاح لرجل أمن أثناء وظيفته الرسمية بحدود المادة ١/١٨٧/أ من قانون العقوبات وبدلالة الفقرة الثانية من المادة ذاتها بالنسبة للمتهم .
٣. ضرب رجل الأمن العام أثناء الوظيفة الرسمية بحدود المادة ١/١٨٧/ أ مـــن قـــانون العقوبات وبدلالة الفقرة الثانية من المادة ذاتها بالنسبة للمتهم.
٤. تحقير رجال الأمن أثناء الوظيفة الرسمية بحدود المادة ٢/١٩٦ من قانون العقوبـــات بالنسبة للمتهم.
٥. سب الذات الإلهية بحدود المادة ٢/٢٧٨ من قانون العقوبات بالنسبة للمتهم.
٦. حمل أداة حادة بحدود المادتين ١٥ و١٥٦ من قانون العقوبات بالنسبة للمتهم .
٧. مقاومة رجال الأمن بغير سلاح بحدود المادة ١٨٥ /١ من قانون العقوبات بالنـــسبة للأظناء جميعا.

lawpedia.jo

نظرت محكمة جنايات إربد الدعوى وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت حكماً برقم ٢٠١٢/٩٤ تاريخ ٢٠١٣/٤/٣٠ توصلت فيه إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية:

بأنه بتاريخ ٢٠١١/٧/١٧ وأثناء تواجد الشاهد علـــى رأس عمله كغفير في مركز امن الطيبة وبحدود الساعة الثالثة ظهراً تقريباً سمع صـــوت صياح عند ذلك خرج من أجل أن يقوم باستطلاع الأمر وعند ذلك شـــاهد علـــى البـــاب الرئيس مجموعة أشخاص يقومون بالصياح وذهب باتجاههم من أجل فهم الموضوع وعند وصوله إلى الباب الرئيس وجد المتهم وأشقاءه الأظناء وقـــد وجد بأن المتهم والذين كانوا معه يريدون الدخول إلى داخل المركز الأمنـــي وقـــد وجد عندهم النقيب وقد علم بأن المتهم والأظناء قد حضروا من أجل تقديم شكوى بحق ابنة عمهم بأنها قامت بدهس شقيقهم وطلب النقيب من المتهم الدخول لوحده مع شقيقه وشقيقه الشرطي إلا أن المتهم أصر على

دخول جميع الأشخاص الموجودين عندها حضر النقيب مع وأخذ يتحدث مع المتهم وأثناء حديث النقيب مع المتهم قام المتهم بتهديد النقيب بقوله (بذبحك) واخذ المتهم يهدد رجال الشرطة بقوله (بـدي أفوت وإذا ما بفوت بورجيك) واخذ المتهم يقوم بتوجيه عبارات شتم رجال الشرطة بقوله لهم (والله لفضح عرضكوا) وقام شقيق المتهم زكريا المدعو بـالتهجم علـى النقيب وأثناء ذلك قام النقيب بسحب إسطوانة الغاز وقام برش الغـاز على الموجودين وكان مع المتهم أداة حادة أخذ يهدد بها رجـال الـشرطة وتهجـم الظنين مع شقيقه ، على النقيب وقاما بتثبيته وقام المتهم بضرب النقيب . بواسطة أداة حادة على يده اليسرى وقام بمد يده على مسدس النقيب الموضوع على جانبه وقام بسرقته وأخذ المسدس وقام بقطع الشارع على الناحية الأخرى وأخذ يهدد به رجال الشرطة بقوله (إذا بتقرب على بكعبلك)ومـرت سيارة وقام المتهم بالركوب فيها بعد ذلك تم إحضار المسدس وإعادته للنقيب وتشكلت هذه القضية وجرت الملاحقة القانونية.

وبتطبيق المحكمة للقانون على الواقعة التي قنعت بها قضت بما يلي :

أولاً : عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون الأصول الجزائية إدانة المتهم بجرم تهديد وضرب رجال الأمن العام خلافـاً لأحكـام المـادة (١٨/١/أ) من قانون العقوبات وبدلالة المادة (١٨٧/٢) مـن قـانون العقوبـات وعملا بالمواد ذاتها الحكم عليه بالحبس مدة سنة واحدة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

ثانياً : عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون الأصول الجزائية إدانة المتهم بجرم شتم رجال الأمن العام خلافاً لأحكام المادة (١٩٦/٢) مـن قانون العقوبات وعملا بالمادة ذاتها الحكم عليه بالحبس مدة ثلاثة شهور والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

ثالثاً : عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون الأصول الجزائية إدانة المتهم بجرم شتم الذات الإلهية خلافا لأحكام المادة (٢٧٨/٢) من قانون العقوبات وعملاً بالمادة ذاتها الحكم عليه بالحبس مدة شـهر واحـد والرسـوم محسوبة له مدة التوقيف.

رابعاً : عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون الأصول الجزائية إدانة المتهم بجرم حمل أداة حدة خلافاً لأحكـام المـادة (١٥٥) مـن قـانون

lawpedia.jo

العقوبات وعملاً بأحكام المادة (١٥٦) من قانون العقوبات الحكم عليـــه بـــالحبس مدة شهر واحد والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الأداة الحادة.

خامساً : عملا بأحكام المادة (١٧٧) من قانون الأصول الجزائية إدانة الأظناء بجرم مقاومة رجـــال الأمن العام خلافاً لأحكام المادة (١/١٨٥) من قانون العقوبات وعملاً بالمادة ذاتها الحكم عليهم بالحبس مدة ستة شهور والرسوم لكل واحد منهم ولإســـقاط جميـــع المشتكين حقهم الشخصي عن الأظناء مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففـــة التقديرية وعملاً بأحكام المادة (١٠٠) من قانون العقوبـــات تخفـــيض العقوبـــة الصادرة بحق الأظناء لتصبح الحكم عليهم بالحبس مدة شهر واحد والرسوم لكل واحد منهم.

سادساً : عملاً بأحكام المدة (٢٣٦) من قانون الأصول الجزائية تجريم المتهم جرم السرقة خلافاً لأحكام المادة (٤٠١/ ٣) من قانون العقوبات.

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم وبعد الاستماع إلى مطالعة النيابة العامة قـــررت المحكمة وعملاً بأحكام المادة (٣/٤٠١) من قانون العقوبات معاقبة المجرم بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاثة سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف من تاريخ ٢٠١١/٧/٢٦ ولغاية ٢٠١١/١٠/١٧ .

ولإسقاط المشتكين حقهم الشخصي عن المجرم ولإعادة المال المسروق ولكونه شاب في مقتبل العمر ولإتاحة الفرصة له بالحياة الكريمة والشريفة وعملا بأحكام المادة (٤/٩٩) من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الصادرة بحقه لتصبح الحكم عليه بالحبس مدة سنة واحدة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف من تاريخ ٢٠١١/٧/٢٦ لغاية ٢٠١١/١٠/١٧.

وعملاً بأحكام المادة (٧٢) من قانون العقوبات تنفيذ إحدى العقوبات الصادرة بحـــق المجرم وتنفيذ العقوبة الأشد لتصبح الحكم عليه بالحبس مـــدة سنة واحدة والرسوم محسوبة لـــه مـــدة التوقيـــف مـــن تـــاريخ ٢٠١١/٧/٢٦ ولغايـــة ٢٠١١/١٠/١٧.

لم يرتض مدعي عام إربد بهذا القرار فطعن فيه استئنافا.

وبتاريخ ٢٠١٣/١٠/٦ وفي القضية الاستئنافية رقم ٢٠١٣/١٣٠٧٦ أصـــدرت محكمـــة استئناف اربد قرارها القاضي برد الاستئناف وتأييد القرار المـــستأنف وإعـــــادة الأوراق إلـــى مصدرها.

lawpedia.jo

لم يرتض مساعد النائب العام / اربد بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً .

وعن السبب الأول من أسباب التمييز :

وفي ذلـــك نجد إن محكمة الاستئناف بوصفها محكمة موضوع تستقل في وزن أدلـــة الدعوى وتقديرها ولا معقب عليها في هذه المسألة الموضوعية ما دامـــت استخلاصـــاتها مستمدة من خلال البينات المقدمة في الدعوى ومستخلصة استخلاصـــاً ســـائغاً ومقبـــولاً بمقتضى أحكام المادة ٢/١٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

وحيث إن محكمة الاستئناف قد ناقشت أدلة الدعوى مناقشة وافية ووجدت إن البينـــة التي قام عليها القرار المطعون فيه بينة قانونية كما أوردت المواد القانونية التـــي تحكـــم الوقائع واشتمل على أسباب تؤدي للنتيجة التي خلصت إليها ونحن نقرها على ذلك كـــون من احدث السرقة هو شخص واحد وبالتالي ينطبق وفعله ٣/٤٠١ من قانون العقوبات كما انتهى لذلك القرار المطعون فيه وعليه فإن هذا السبب لا يرد على القرار المميز مما يتعين رده.

وبالنسبة للسبب الثاني:

فقد اشتمل القرار المطعون فيه على علله وأسبابه بما يفي وإغراض المـــادة ٣٣٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية خلافاً لما جاء بهذا السبب مما يتعين رده.

لذلك نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريـــخ ٧ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٥ هـــ المـــوافق ٢٠١٤/٤/٧م

عضـــــو عضـــــو القاضـــي المترئـــس

عضـــــو

عضـــــو

رئيس الديوان

دقـــق/ ر.إ

lawpedia.jo